المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

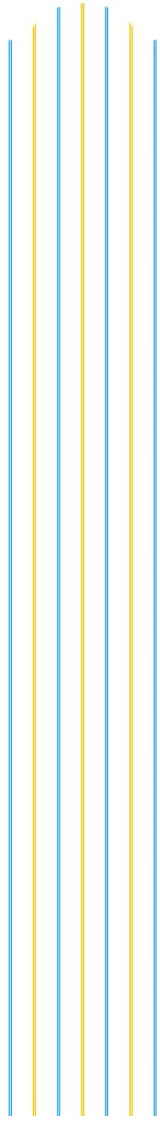

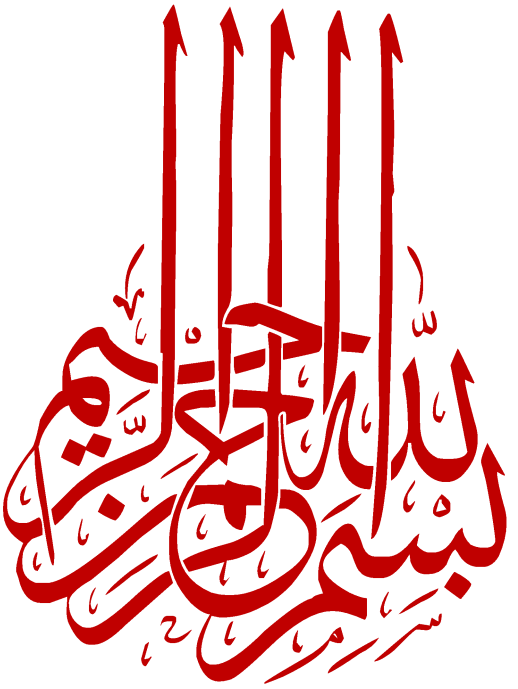
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها

- دراسة فقهيَّة -

The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents

- A Jurisprudential Study -

إعداد:

د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: ialmohisen@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/05/08		2024/11/26

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-016

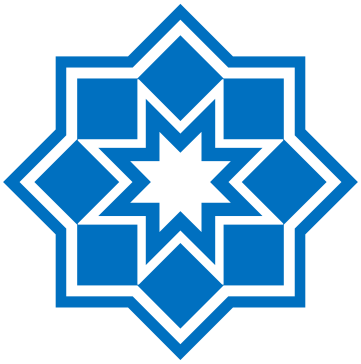

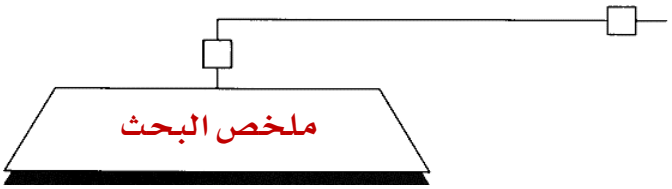

موضوع البحث: المسائل المتعلقة بالانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها، ودراستها دراسة فقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث سلوك المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ الاستنتاجي، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بالصلاة؛ إذ الطهارة شرط الصلاة الأعظم، وفي كون هذا المنتج صار له وجود في الأسواق فكثر سؤال الناس عنه فوجب بيان حكم استعماله وبيعه، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ منها: أن للانتفاع بلبن الأتان صورتين؛ إحداهما أن يكون لبن الأتان المكون الرئيس له، والأخرى أن يكون لبن الأتان أحد مكوناته، وأن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له محرم، وأن الانتفاع بلبن الأتان الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه جائز، وأن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له بيع غير صحيح، وأن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته بيع صحيح.

الكلمات المفتاحية: (فقه – المنظفات – الانتفاع – البيع – الأتان).

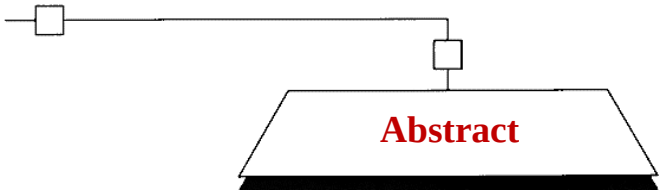

Research topic: The nature of the research necessitated the use of the inductive, descriptive and deductive method, and the importance of the research lies in its relation to prayer, as purity is the greatest condition for prayer, and in the fact that this product has become present in the market and people have asked many questions about it, so the ruling on its use and sale must be clarified, and the study reached a number of results including: One of them is that the use of dairy milk is its main ingredient, and the other is that dairy milk is one of its components, and that the use of the detergent whose main ingredient is dairy milk is permissible when needed, and that the use of dairy milk whose main ingredient is dairy milk and mixed with something that changes its properties is permissible, and that the sale of the detergent whose main ingredient is dairy milk is not valid, and that the sale of the detergent whose main ingredient is dairy milk is validly sold.

Keywords: (Jurisprudence - detergents - utilization - sale - oxen).

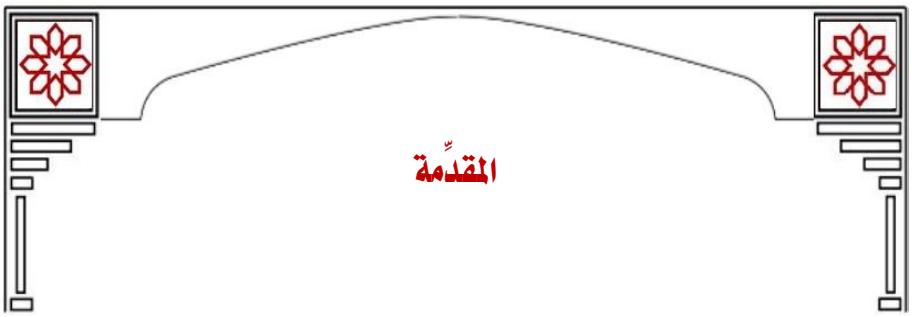

المقدِّمة

الحمد لله حقّ حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله امتنّ علينا بإكمال هذا الدين، وجعلِه صالحًا لكل زمان ومكان، وقد آتانا الله كتابًا جعله تبيانًا لكل شيء، وأعطى نبيَّنا ﷺ السنة، ولم يزل العلماء يغترفون منهما وينهلون مما فيهما من العلوم، فليس فيما ينزل بالناس من مستجدات وحوادث إلا وفي الكتاب والسنة بيان أحكامها؛ ومن جملة ذلك الحيوان؛ فإن الله سبحانه خلق في البسيطة مخلوقات متعددة الأجناس والطباع والهيئات؛ فبعضها مستوحش والآخر مستأنس، وبعضها بري والآخر بحري ومنهم من يعيش في البر والبحر، وبعضها يمشي أو يطير أو يزحف، إلى غير ذلك من بديع خلقه، وقد أودع الله فيها ما ينفع الناس ويضرّهم؛ يعرف الناس شيئًا من ذلك ويجهلون شيئًا، ومما استجدّ للناس معرفتُه من ذلك: الانتفاع بلبن الأتان في صناعة المنظفات؛ إذ صار يستعمل في صناعة أنواع من المنظفات؛ للوجه واليدين والرأس، ولما كان من المتعيّن على الفقهاء العناية ببحث حكم ما يستجد للناس من صناعات مما ينتفعون به، لا سيما ما يتعلق بصحة صلاتهم؛ اخترت بحث حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها ودراستها في هذا البحث، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن هذا البحث له تعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام؛ إذ إن صحة

الصلاة متوقفة على تحقق شروطها، والطهارة شرط الصلاة الأول؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بإزالة الخبث.

٢-أن استعمال لبن الأتان في المنظفات المعاصرة بدأ يكثر عند الناس؛ مما يوجب بحث حكمه.

٣-كثرة سؤال الناس عن حكم استعمال ما اشتمل على لبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

أهداف البحث:

١-بيان صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

٢-تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة على المذاهب الأربعة.

٣-تنزيل الحكم الشرعي للانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة.

٤-بيان حكم بيع المنظفات المعاصرة المصنوعة من لبن الأتان.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَن بحث الموضوع مطابقة، ومن الدراسات المشابهة بحث بعنوان (المستحضرات التحسينية من ألبان الحمر الأهلية دراسة فقهية) للباحث: د. سالم العدواني، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد التاسع والثلاثون، وهو يخالف بحثي من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يُذكر فيه تأصيل هذه النازلة، ولا تصويرها.

الوجه الثاني: أن هذه النازلة لم تُدرس فيه بطريقة التخريج على المذاهب الأربعة.

الوجه الثالث: أن هذا البحث بحث صورة واحدة، وهي أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس للمنظّف، ولم يُبحث فيه الصور الأخرى.

منهج البحث:

١-سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الاستنتاجي.

٢-جمعت المسائل المتعلقة بالانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها، ودرستها دراسة فقهية على النحو الآتي:

- ذكر أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.
- ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.
- مناقشة الأدلة؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدّرتها بـ (ونوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدّرتها بـ (ويناقش).
- ذكر القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح.

٣-توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٤-عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥-عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما، أما ما لم يكن فيهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

٦-عزو الآثار إلى مظانها.

٧-تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٨-ترك الترجمة للأعلام؛ اختصارًا.

٩-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين مباحث، وخاتمة:

التمهيد، التعريف بالأتان والمنظفات المعاصرة، وفيه:

أولاً: التعريف بالأتان

ثانياً: حكم لبن الأتان

ثالثاً: المنظفات المعاصرة التي يستعمل فيها لبن الأتان

المبحث الأول الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المطلب الثاني: تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المطلب الثالث: تنزيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

المبحث الثاني بيع المنظفات المصنوعة من لبن الأتان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المنظفات التي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس لها ولا يخلط به ما يغير خصائصه.

المطلب الثاني: بيع المنظفات التي يكون لبن الأتان أحد مكوناتها ويخلط به ما يغير خصائصه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث.

التمهيد: التعريف بالأتان والمنظفات المعاصرة

أولاً: التعريف بالأتان

الهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو أنثى الحمار، يقال للواحدة: أتان بفتح الهمز، ويقال: ثلاث آتن وجمعه الكثير أتُن وأتُن، ولا يصح: أتانة؛ لأنه اسم للمؤنث أصلا، ويقال: استأتن الرجل إذا اشترى أتانا، وكان ركوبها عند العرب أمارة تواضع راكبها وبعده عن الكبر(١).

ثانياً: طهارة الأتان

اختلف الفقهاء في طهارة الأتان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مشكوك فيها، وبه قال الحنفية(٢) ورواية عن أحمد(٣).

القول الثاني: أنها طاهرة، وبه قال المالكية(٤) .....

---

(١) انظر: محمد بن عيسى الدميري، "حياة الحيوان الكبرى" (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٣؛ وأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "مقاييس اللغة"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة (أتن)، ١: ٤٨.

(٢) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق للزيلعي"، (الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ)، (٣٤/١)؛ ومحمود بن أحمد بن موسى العيني، "البناية شرح الهداية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٩٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٦؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٥.

(٤) انظر: محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل" (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٢٩؛ ومحمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل" (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٩١.

والشافعية(١) ورواية عن أحمد(٢).

القول الثالث: أنها نجسة، وبه قال الحنابلة(٣).

الأدلة:

أ– أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بوجود التعارض بين الأحاديث والأقيسة(٤).

أما الأحاديث: فجاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحمر (**إنها رجس**)(٥).

---

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين"، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ١٣؛ وأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ)، ١: ٢٨٨.

(٢) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣٣٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ١: ١١٣؛ وموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، "الإقناع" (بدون طبعة، دار المعرفة)، ١: ٦٢.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٤١٩٨، ٥: ١٣١؛ مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ع"، (بدون طبعة، دار الجيل)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم الحديث: ١٩٤٠، ٦: ٦٥.

وجاء في حديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ ركب الحمار(١).

وأما الأقيسة: فإن الحمر يمكن إلحاقها بالطاهر من وجه، وبالنجس من وجه آخر(٢):

أما الطاهر: فيُشبّه بالفرس من حيث إنه ذو حافر يصح بيعه فيشبه الفرس، ويشبّه بالهرة من حيث إنه يربط في الأفنية والدور.

وأما النجس: فيُشبّه بالكلب من حيث إنه محرم الأكل فيشبه الكلب.

ويناقش: بأن الواجب عند التعارض الجمع أو الترجيح، وأما الحكم بالشك فليس جمعًا ولا ترجيحًا.

ب- أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث أسامة ﷺ أن النبي ﷺ ركب الحمار(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يركب الحمار ويركبه أصحابه؛ ولم يبين لنا أنها نجسة، ولو كانت نجسة لبين(٤).

ويناقش: بأن ركوبها لا يدل على طهارتها؛ إذ إن الوارد في الحديث أن ركوبه ﷺ على قطيفة وليس على الحمار مباشرة.

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على طهارة الهرة بجامع أنها مما يكثر طوافه ووجوده في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم الحديث: ٢٩٨٧، ٤: ٥٥.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

الأفنية(١).

ونوقش: بأن الحمار لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة(٢).

ويجاب: بأن العلّة مطلق الطوافة وكثرة الوجود والدوران على البيوت، وليست العلة مطابقة الهرة من كل وجه.

الوجه الثاني: القياس على طهارة الفرس بجامع أنهما من ذوات الحوافر ويصح بيعهما(٣).

ج- أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول.

أما السنة: فحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحمر **(إنها رجس)**(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة في نجاستها(٥)؛ بدليل الرواية الأخرى **(فإنها نجس)**(٦).

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" (بدون طبعة، من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢١: ٦٢١.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢: ٣٥٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٣: ٩٣؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري" (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٦٥٦.

(٦) رواها مسلم في الصحيح: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث: ١٩٤٠، ٦: ٦٥.

ونوقش: بأن الرجس أو النجس عائد للحم الحمر وليس لعينها؛ إذ هو الذي كان في القدور(١).

وأما المعقول: فهو القياس على الكلب بجامع تحريم الأكل في كلٍّ(٢).

ويناقش: بأن تحريم الأكل لا يلزم منه تنجيس البدن؛ إذ الهرة طاهرة البدن مع تحريم الأكل.

الترجيح:

أقرب الأقوال -والله أعلم- أن الأتان طاهرة البدن؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّها ممّا تعمّ بها البلوى ويشق التحرّز منها فالقول بنجاسة بدنها يفضي إلى مشقة شديدة، والمشقة تجلب التيسير(٣).

ثانياً: حكم لبن الأتان

اختلف الفقهاء في حكم لبن الأتان من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٦٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، "المبدع"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٢٢.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات"، (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٦٨؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد"، (الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٦٩؛ علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ) ٨: ٣٨٤٧؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص: ٦٤.

القول الأول: أنه نجس، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه طاهر، وبه قال الحنفية في قول(٥) وهو قول للإمام مالك(٦)، ووجه عند الشافعية(٧)، والحنابلة في قول(٨).

---

(١) انظر: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، "العناية"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ١١٤؛ وأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، "الجوهرة النيرة"، (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ١: ٢٠؛ والعيني، "البناية"، ١: ٤٩٠.

(٢) محمد بن رشد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، (الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٨: ٣٢٤؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢١.

(٣) النووي، "المجموع"، ٢: ٥٦٩؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٣٩١.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٥٨؛ والحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٣.

(٥) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٢٨؛ والبابرتي، "العناية"، ١: ١١٤؛ و "الفتاوى الهندية"، (الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، ١٣١٠هـ)، ١: ٤٦. وهو عندهم –على هذا القول– طاهر لكن لا يباح شربه.

(٦) القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ١٦٥؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ١: ١٣٢؛ وقد وجّه الأصحاب –كما في البيان والتحصيل وغيره– ما رُوي عن الإمام في هذا إلى أحد وجهين: أحدهما: أنه في التداوي، والثاني: أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه.

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ، "التعليقة"، (بدون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز،)، ١: ٤٨٠؛ والنووي، "المجموع"، ٢: ٥٦٩.

(٨) ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٣٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٥٨.

الأدلة:

أ-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ مرسلًا(١) أنه حرم لحوم الحمر وألبانها(٢).

ويناقش: بأن الحديث مرسل، فلا يحتج به.

ويجاب: بأن المرسل إذا احتفّت به قرائن فإنه يحتجّ به(٣)، بل إن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة بلا تفصيل قول لم يعرف إلا بعد المئتين(٤).

وأما المعقول: فهو القياس على تحريم لحمها؛ إذ إن كل حيوان حرم أكله حرم لبنه؛ لأن اللبن متولد من اللحم فيأخذ حكمه(٥).

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن شرب لبن الأتن فقال: "لا

---

(١) الحديث المرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، "نزهة النظر"، (الطبعة الثالثة، دار الصباح، ١٤٢١هـ)، ص: ٨٢؛ والسيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٢١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة "المصنف"، (الطبعة الأولى، دار التاج، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٥٥، ورجاله ثقات وهو من مراسيل الحسن.

(٣) ومن القرائن التي تعضد المرسل؛ أن يفتي به جماعة من أهل العلم -كما ذكر ذلك الشافعي- ، وقد أفتى بحرمة ألبان الأتن: سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، والحكم، وحماد، وإبراهيم، وغيرهم. انظر: ابن أبي شيبة "المصنف"، ٥: ٥٥.

(٤) انظر: ابن رجب، "شرح علل الترمذي"، ١: ٥٤٤.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٥: ١٤٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٠٨.

بأس بها"(١).

ويناقش: بأن الحديث فيه مجهول(٢) فلا يصح الاحتجاج به.

وأما المعقول: فهو القياس على حلّ لحم الحمار – في قول عند المالكية(٣) – فكذلك لبنها(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه؛ إذ إن تحريم لحوم الحمر الأهلية ثبت بحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية(٥).

---

(١) رواه ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، "الكامل"، (الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣١٧؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في "الطب النبوي"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م) ٢: ٦٨٥؛ وأبو بكر أحمد البيهقي في "السنن"، (الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ) ١٠: ٧، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن القيسراني في "الذخيرة"، (الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ) ٣: ١٤٥٥: فيه ثوير ضعيف جدًا. ورواه الحسين بن إبراهيم الجورقاني في "الأباطيل"، (الطبعة الرابعة، دار الصميعي، ١٤٢٢هـ) ٢: ٢٩٠ وقال: هذا حديث باطل. وقال محمد الذهبي في "المهذب"، (الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ) ٨: ٣٩٦٤: إسناده ساقط.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: القاضي عبدالوهاب، "المعونة"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية مصطفى الباز،)، ص: ٧٠٢؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ٤: ٣٥٦.

(٤) انظر: محمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ١٦٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٢٤٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: ٤٢١٥، ٥: ١٣٥؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ١٩٤١، ٦: ٦٥.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن اللبن ناشئ من اللحم؛ فحكم اللبن فرعٌ عن حكم اللحم، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ثابت بنهي النبي ﷺ فكذلك لبنها.

ثالثاً: المنظفات المعاصرة التي يستعمل فيها لبن الأتان

يستعمل لبن الأتان في عدد من المنظفات المعاصرة؛ منها:

١-صابون سائل يستعمل لتنظيف الأيدي(١).

٢-صابون جامد يستعمل لتنظيف البشرة وتدليكها(٢).

٣-صابون سائل يستعمل في تنظيف الشعر(٣).

المبحث الأول: الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

ينتظم تصوير الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة بما يلي:

---

(١) انظر: https: //beautystore-sa. com/product تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

(٢) انظر: https: //afdhalstore. com/DrRVGw تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

(٣) انظر: https: //www. whitepharmacybh. com/product-٤٩٧٢٣. html تم النقل منها بتاريخ ٢٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٥هـ

أولًا: حقيقته: للانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة صورتان(١):

الصورة الأولى: أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه.

الصورة الثانية: أن يكون لبن الأتان أحد المكوّنات، ويخلط به ما يغيّر خصائصه(٢).

ثانيًا: الحاجة له: المنظفات المعاصرة المشتملة على لبن الأتان تعدّ من أجود المنظفات، وأكثرها كفاءة، وأثبتت دراسة حديثة أن المنظف المستخلص منه أجود بنسبة ٨٩٪(٣).

ثالثًا: واقعيته: المنظفات المشتملة على لبن الأتان موجودة في المنتجات في الأسواق -كما سبقت الإشارة إليه في التمهيد- وليست افتراضية.

المطلب الثاني: تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

يختلف تأصيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة باختلاف صوره، وبيان ذلك بالآتي:

---

(١) ينظر: https: //٢u. pw/B٤veZO٧٥ تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

(٢) قد يكون المخلوط به حليب آخر - مثل حليب الماعز – ينظر: https: //٢u. pw/٣E٣glWAg تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

وقد يكون المخلوط به مواد كيميائية، ينظر: https: //sweet-saray. com/ar/donkey-milk-soap-ar تم النقل منها بتاريخ ١٥/ صفر/ ١٤٤٦هـ

(٣) انظر: دراسة منشورة في مجلة Acta facultatis medicae Naissensis العدد: ٣٤(٣): ١٩٩-٢٠٤ عنوان البحث: Nanoliposome Encapulation with Donkey Milk Bioactive Possible Application in Dermatology and Cosmetics ;٢٠١٧

أولًا: تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه

يمكن تأصيل حكم هذا النوع من المنظفات بتخريجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ-المذهب الحنفي

حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه - عند الحنفية - متفرّعٌ عن حكم لبن الأتان من حيث الطهارة والنجاسة؛ وتقدّم أن للحنفية قولين في المسألة؛ فيمكن التخريج باعتبار القولين:

أمّا باعتبار القول بالطهارة؛ فإن الانتفاع به -بغير الشرب- ظاهر الجواز، ولم يستثن الحنفية -على القول بالطهارة - سوى الشرب؛ بل إن استثناء الحنفية للشرب دليل -بالمفهوم- على أن استعماله فيما عدا الشرب جائز.

وأما على القول بالنجاسة؛ فيمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه على حكم الانتفاع بالعذرة(١) الخالصة، وإليك بيانها:

قال المرغيناني في الهداية: "... بخلاف العذرة؛ لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطا... وهو الصحيح"(٢). قال البابرتي في العناية: "وقوله (في الصحيح) احتراز عن الرواية

(١) العذرة: فناء الدار، ويُسمى الغائط عذرة؛ لأنه يُلقى في الأفنية عادة. انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة"، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ١٨٧؛ وأحمد بن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٥٧.

(٢) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي،)، ٤: ٣٧٥.

الأخرى وهي أن الانتفاع بالعذرة الخالصة يجوز"(١).

وقال ابن مازة في المحيط: "وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب ويكون التراب غالبا"(٢).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز"(٣).

وذكر نحو هذا جملة من فقهاء الحنفية(٤).

فالحنفية لهم قولان في حكم الانتفاع بالعذرة الخالصة؛ أصحهما -عندهم- الجواز.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنفية -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه جائز.

ب- المذهب المالكي

نصّ فقهاء المالكية على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّقوا بين الانتفاع بالعين النجسة والمتنجسة، وفرّعوا على ذلك مسائل؛ منها إذا عُمل الصابون بشيء نجس، وإليك بيانها:

---

(١) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣.

(٢) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، "المحيط"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٣٥٠.

(٣) انظر: عثمان الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ٢٦.

(٤) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم، "البحر الرائق"، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٨: ٢٢٦؛ وعمر ابن نجيم، "النهر الفائق" (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤٢٧.

قال خليل في المختصر: "وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي"(١).

قال النفراوي في الشرح: "فيعمل الزيت المتنجس صابونا... وفهم من فرض المسألة في الزيت، وما أشبهه من كل ما أصله طاهر وتطرأ عليه النجاسة، أن الأعيان النجسة لا يحل الانتفاع بها لا في مسجد، ولا غيره"(٢).

وذكر هذا جملة من فقهاء المالكية(٣).

فالمذهب عند المالكية أن الانتفاع بهذا النوع من المنظفات محرّم.

ج-المذهب الشافعي

يمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه -عند الشافعية- على حكم الانتفاع بالنجاسة على البدن بغير الأكل والشرب، وإليك بيانها:

قال النووي في المجموع: " الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح(٤) ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله "(٥).

---

(١) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بدون طبعة، دار الفكر،)، ص: ١٧.

(٢) أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٨٩.

(٣) "تحبير المختصر"، ١: ١١٧؛ أبو عبدالله شمس الدين التتائي، "جواهر الدرر"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ١: ٢٢١؛ و "شرح مختصر خليل" (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٩٧.

(٤) الاستصباح: إيقاد السراج بالدهن. انظر: أبو حفص عمر النسفي "طلبة الطلبة"، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ)، ص: ٩؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، (الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٩٢.

(٥) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ٤: ٤٤٨.

وذكر معنى هذا جملة من فقهاء الشافعية(١).

وقال ابن حجر الهيتمي -مقيّدًا لحل لبس الثوب النجس-: "وأما مع رطوبة فلا؛ لأن المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة"(٢).

فالمذهب عند الشافعية أن استعمال النجاسة في غير الأكل والشرب جائز، واستثنوا من ذلك الثوب المتنجس فيحرم إذا كانت النجاسة رطبة(٣).

وعليه: فإن تخريج مذهب الشافعية -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرّم إن كان رطبًا دون ما سواه.

د-المذهب الحنبلي

يمكن تخريج حكم المنظّف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه -عند الحنابلة- على حكم الانتفاع بنجس العين على البدن، وإليك بيانها:

قال المرداوي في الإنصاف: "لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك، قولا واحدا"(٤).

وأشار لهذا فقهاء الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، (بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٢٧٨؛ وشمس الدين الرملي، "نهاية المحتاج"، (دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ٣١.

(٣) انظر: أحمد عبدالرحيم العراقي، "النكت على المختصرات"، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ)، ١: ٨٢؛ وابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج"، ١: ١١٥.

(٤) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٢٨٣.

(٥) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ١٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٨٨.

فالمذهب عند الحنابلة تحريم الانتفاع بنجس العين على البدن.

وعليه: فإن تخريج مذهب الحنابلة -والله أعلم- أن استعمال المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرّم.

ثانياً: التخريج الفقهي للمنظّفات التي دخل لبن الأتان في مكوناتها، وخلط به ما يغير خصائصه

يمكن تأصيل حكم هذا النوع من المنظفات بتخريجه على ما ذكره الفقهاء من مسائل:

أ-المذهب الحنفي

نصّ فقهاء الحنفية على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّعوا على التطهير بالاستحالة مسائل؛ منها إذا وضع النجس في صابون، وإليك بيانها:

قال ابن الهمام: "وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس"(١).

وأشار لهذا غير واحد من فقهاء الحنفية(٢).

فالمذهب عند الحنفية أن النجس إذا صُنع به صابون يحكم بطهارته، وعليه فإن استعمال المنظّف الذي يكون لبن الأتان أحد المكوّنات، ويخلط به ما يغيّر خصائصه مباح.

ب-المذهب المالكي

يمكن أن يخرج حكم هذا النوع من المنظفات -عند المالكية- على حكم العين

(١) انظر: محمد ابن الهمام، "فتح القدير"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٢٠١.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٣٩؛ وعبدالله بن محمد داماد أفندي، "مجمع الأنهر"، (المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ١: ٦١؛ ومحمد بن عمر ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٣١٦.

النجسة إذا انقلبت عينًا أخرى وتغيّرت أوصافها، وإليك بيانها:

قال الخرشي: "يعني أن الخمر إذا... انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطَرِّبة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما، أما لو كان الإسكار باقيا فيه؛ بحيث لو بُلَّ وشرب أسكر فليس بطاهر، وظاهره: تحَجَّر في أوانيه أو لا، وهو كذلك. ولا فرق بين ما تخلل بنفسه، أو بفعل فاعل"(١).

وذكر نحو هذا جملة من فقهاء المالكية(٢).

فالمذهب عند المالكية أن العين النجسة تطهر باستحالتها وزوال أوصافها.

وعليه: فإن تخريج مذهب المالكية أن هذا النوع من المنظفات طاهر يباح استعماله، بناء على ما ذكروه بأن العين النجسة تطهر بالاستحالة وزوال الأوصاف.

ج-المذهب الشافعي

يمكن أن يخرّج حكم هذا النوع من المنظفات -عند الشافعية- على حكم العين النجسة إذا تحوّلت لعين أخرى(٣)، وفيما يلي بيانها:

---

(١) انظر: محمد بن عبدالله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ١: ٨٨.

(٢) انظر: عبدالباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥٠؛ ومحمد الرعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٩٧؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "الشرح الكبير"، (بدون طبعة، دار الفكر)، ١: ٥٢.

(٣) وأما تخريج هذه المسألة على:

١- طهارة الخمر إذا تخلّل بنفسه: فلا يصح؛ لأن الاستحالة بغير فعل إنسان، بخلاف مسألتنا فإنه بفعل الإنسان.

٢- طهارة جلد الميتة بعد الدبغ: فلا يصح؛ لأنه مخصوص -عندهم- بما يكون مأكول اللحم؛ فالنجاسة طارئة عليه، وأما جلد غير مأكول اللحم فلا يطهر بالدبغ -عندهم- قال =

قال ابن حجر الهيتمي: "(ولا يطهر نجس العين) بغسل... ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط"(١).

وأشار لهذا فقهاء الشافعية(٢).

فالمذهب عند الشافعية أن انقلاب العين النجسة عينًا أخرى لا يزيل النجاسة ولو تغيرت أوصافها.

وعليه: يتخرّج -والله أعلم- حكم هذا النوع من المنظفات -عند الشافعية- وهو أنها نجسة، فيكون حكم الانتفاع بها كحكم الانتفاع بالنوع الأول -وهو التفريق بين الرطب وغيره -.

د-المذهب الحنبلي

نصّ فقهاء الحنابلة على حكم هذه المسألة؛ حيث فرّعوا على عدم التطهير بالاستحالة(٣) مسائل؛ منها إذا عُمل الصابون بشيء نجس، وإليك بيانها:

قال الحجاوي في الإقناع -في عدّ ما لا يطهر بالاستحالة-: "وصابون عمل

=

في تحفة المحتاج (١/٣٠٧): وفرو الوشق شعره نجس، وإن دبغ؛ لأنه غير مأكول. اهـ، ولبن الأتان نجاسته عينية وليست طارئة فلا يصح تخريجه على هذه المسألة.

(١) انظر: أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ٣٠٣.

(٢) انظر: ابن قاضي شهبة، "بداية المحتاج"، ١: ١٥٩؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٦؛ محمد الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٢٤٧.

(٣) مذهب الحنابلة أن الاستحالة غير مطهّرة، باستثناء الخمرة إذا تخللت، والعلقة إذا تخلق منها طاهر، انظر: موسى الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٠؛ ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ١: ١١٢.

من زيت نجس"(١).

وأشار لهذا غير واحد من فقهاء الحنابلة(٢).

فالمذهب عند الحنابلة أن الصابون المصنوع من نجس يكون نجسا، وتقدم حكم استعمال النجس عندهم في النوع الأول، وعليه فإن استعمال المنظفات التي دخل لبن الأتان في مكوناتها وخلط به ما يغير خصائصه –عند الحنابلة– محرم.

المطلب الثالث: تنزيل حكم الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة

بعد تصوير المسألة وتخريجها فقهيًا؛ ينزل الحكم عليها، والحكم يختلف باختلاف الصورتين:

حكم الصورة الأولى: أن يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه:

اختلف الفقهاء –تخريجًا– في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، وهو تخريج مذهب الحنفية(٣).

القول الثاني: تحريم الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له، وهو تخريج مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) انظر: موسى الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٦٠.

(٢) انظر: محمد الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٠٥؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "مطالب أولي النهى"، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٢٩.

(٣) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

(٤) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

الأدلة:

أ-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فحديثان:

الأول: حديث جابر ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»... الحديث. متفق عليه(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على انتفاع الناس في زمن النبي ﷺ بالنجاسة، فالانتفاع بها بلغه ﷺ ولم ينكره، وإنما حرّم وأنكر بيعها لا الانتفاع بها، فدلّ على جواز الانتفاع بها في غير الأكل والشرب(٢).

ونوقش: بأن (هو) في قوله ﷺ "**لا هو حرام**" عائد إلى أقرب مذكور، وهو حكم الانتفاع، وليس البيع(٣).

الثاني: حديث ابن عباس ﷺ، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ٣: ٨٤؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: المساقاة، رقم الحديث: ١٥٨١، ٥: ٤١.

(٢) انظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، "المعلم"، (الطبعة الثانية، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م)، ٢: ٢٩٤؛ الحسين بن عبد الله الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن"، (الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ)، ٧: ٢١٠٣.

(٣) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، (الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ) ٢: ٤٤٩.

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها**(١) **فدبغتموه**(٢) **فانتفعتم به؟** » فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على أنّ النجاسة يجوز الانتفاع بها، والمحرم هو أكلها، ومن جملة الانتفاع التلطّخ بها(٤).

ونوقش: بأن القصر المذكور في الحديث خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم، وإلا فإن بيعها محرم، وحملها في الصلاة محرم، ونحوهما(٥).

وأما المعقول فمن وجهين:

---

(١) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٤٨؛ المبارك بن محمد بن الجزري، "النهاية"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٨٩.

(٢) الدبغ: اسم لما ينظف الجلد وليلينه ويصلحه، انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية)، ١: ١٨٩؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، "تاج العروس"، (بدون طبعة، دار الهدية)، ٢٢: ٤٦٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٤٩٢، ٢: ١٢٨؛ ومسلم في الصحيح: كتاب: الحيض، رقم الحديث: ٣٦٣، ١: ١٩٠.

(٤) انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، "المنتقى"، (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٢٩٣؛ وشرح النووي على مسلم، ٤: ٥٥.

(٥) انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم"، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ١: ٦١٠.

الوجه الأول: أنه يقدر على إزالة النجاسة -ومنها المنظفات- بعد انقضاء الغرض منه، فليس هو مما يدوم أو مما لا يقدر على إزالته(١).

ويناقش: بأن مناط تحريم الانتفاع بها التعبدُ وسدّ الذريعة، وليس المناط عدم القدرة على إزالتها، أو خوف استدامتها.

الوجه الثاني: القياس على جواز الانتفاع بالكلب في الصيد ونحوه مع الحكم بنجاسته؛ فكما لم يحرم الانتفاع بالكلب مع نجاسته لا يحرم الانتفاع بعموم النجاسات(٢).

ونوقش: بأن حلّ الانتفاع بالكلب في الصيد مستثنى من عموم تحريم اتخاذ الكلب، فلا يصح القياس عليه، فالانتفاع بالكلب لا يحل مطلقًا، بل هو مقيد بالحاجة(٣).

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أمّا السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**"(٤).

---

(١) انظر: محمد الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢٠.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير، الصنعاني، "سبل السلام"، (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، ١٤٣٣هـ) ٢: ٥.

(٣) انظر: يحيى النووي، "المجموع"، ٤: ٤٤٦.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم الحديث: ٣٨٤٢، ٤: ١١٦؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، "سنن النسائي الصغرى"، (الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم =

وجه الدلالة: أن الحديث تضمن النهي عن القرب من السمن المائع النجس، وهذا يعمّ وجوه الانتفاع كلها من أكل وشرب وسائر وجوه الانتفاع(١).

ونوقش: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ أعلّه البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما(٢).

الوجه الثاني: أن المقصود بالنهي عن قربها تحريم أكلها؛ لأن النهي عن الشيء نهي عما يراد له ذلك الشيء كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي: بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] أي: وطؤهن ومقدماته(٣).

الوجه الثالث: أنه معارَض بالرواية الأخرى للحديث "وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به"(٤).

=

الحديث: ٤٢٦٠، ٧: ١٧٨؛ وضعفه البخاري- نقله عنه الترمذي في السنن، ٣: ٣٩٢، ومحمد ناصر الألباني في "السلسلة الضعيفة"، (الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٠.

(١) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٤: ٢٥٨؛ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، "التوضيح"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ)، ٤: ٤٧٥.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٤٤.

(٣) انظر: القرطبي، "المفهم"، ٤: ٤٦٦.

(٤) وصحح هذه الرواية: أبو جعفر أحمد الطحاوي "شرح مشكل الآثار"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٣: ٣٩٢؛ أبو حفص ابن الملقن، "البدر المنير"، (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٢٣؛ والطحاوي، "تخريج شرح مشكل الأثار"، برقم (٥٣٥٤).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه عين نجسة فلم يجز الانتفاع به كشحم الميتة؛ بجامع نجاسة العين في كلٍّ(١).

ويناقش: بأن هذا محلّ البحث، -وهو حكم الانتفاع بالعين النجسة في غير الأكل-، فلو سُلّم تحريم الانتفاع بشحم الميتة في غير الأكل لما وجد الإشكال.

الوجه الثاني: أن الشارع أمر بإراقة الخمر ولم يجز إبقاء اليد عليها، فلا يحل الانتفاع بها، وكذلك عموم النجاسات(٢).

ويناقش: بأن هذا خاصٌّ بالخمر؛ بدليل حديث ابن عباس المتقدم المتضمّن حلّ الانتفاع بإهاب الميتة.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس، ولا يخلط به ما يغيّر خصائصه محرم(٣)؛ وذلك لما يلي:

١-أنّ الشريعة جاءت بسدّ الذرائع الموصلة للمحرمات(٤)، وتجويز الانتفاع

---

(١) انظر: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، "الممتع شرح المقنع"، (الطبعة الثالثة، المكتبة الأسدية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٨٥.

(٢) انظر: محمد الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٢٠.

(٣) وأما إذا وجدت ضرورة لاستعمال هذا النوع؛ فهذا مندرج تحت القاعدة الكبرى "الضرورات تبيح المحظورات" وهذا عامٌ في هذه المسألة وغيرها؛ إذ الضرورة مرخّص عام لعموم المحظورات، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٧٠؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٨؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٧٨.

(٤) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، دار عالم الكتب)، ٢: ٣٢؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، "أعلام الموقعين" (دار الكتب =

بالنجاسات مطلقا –لا سيما في البدن– يفضي إلى التساهل في إزالتها عند الصلاة.

٢–أنّ تحريم الانتفاع بالنجاسات مطلقًا يفضي إلى مشقة كبيرة؛ لا سيما مع التقدّم الصناعي، والمشقة تجلب التيسير(١).

حكم الصورة الثانية: أن يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه:

اختلف الفقهاء –تخريجًا– في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه، وهو مذهب الحنفية، وتخريج مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: تحريم الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، وهو مذهب الحنابلة، وتخريج مذهب الشافعية(٣).

الأدلة:

أ–أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [سورة النحل: ٦٦]

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن لبن بهيمة الأنعام أصله دم، والدم نجس، فلما

=

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ٣: ١٠٨؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٢: ١٤٠.

(١) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٦٨؛ والزركشي، "المنثور في القواعد"، ٣: ١٦٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٨٤٧؛ وابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٦٤.

(٢) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

(٣) سبق مفصلًا في المطلب الثاني.

انقلب لبنًا صار حلالًا سائغًا للشاربين، فكذلك كل نجس استحال عينًا أخرى(١).

ونوقش: بأن مماسّة النجاسة في الباطن لا حكم لها، كما صحت الصلاة بحمل صبي في باطنه نجاسة(٢).

وأما المعقول: فمن وجهين

الوجه الأول: أن الشارع علّق حكم النجاسة على وصف معلوم، فإذا انتفى ذلك الوصف انتفى معه الحكم(٣).

ويناقش: بأن هذا يصدقُ على ما كانت النجاسة فيه طارئة؛ فيعلق حكم النجاسة فيها ببقاء الوصف من لون وطعم ورائحة، وأما ما كان نجس العين فإن حكم النجاسة متعلق بعينه لا بوصفه، فلا أثر لزوال الوصف في زوال الحكم.

الوجه الثاني: القياس على طهارة الخمر بانقلابها خلا بنفسها؛ فإذا طهرت الخمر مع كونها أمّ الخبائث فغيرها من النجاسات من باب أولى(٤).

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الخمر صارت نجسة بالاستحالة فتصير طاهرة بالاستحالة(٥).

الوجه الثاني: أن نجاسة الخمر طارئة غير أصلية، وعلّة النجاسة الإسكار، فإذا

---

(١) انظر: محمود بن حمزة الكرماني، "لباب التفاسير"، (أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)، ص: ١٠٥٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ١: ٢٠٠.

(٤) انظر: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري، "التجريد"، (الطبعة الثانية، دار السلام –القاهرة، ١٤٢٧هـ) ٢: ٧٦٣؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥١٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٥١٧.

زال وصف الإسكار زال حكم الخمر(١).

ب–أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أمّا السنة: فحديث ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة(٢) وألبانها(٣).

وجه الدلالة: أن الجلالة هي التي تتغذّى على النجاسات، ولحمها ليس هو عين النجاسة التي تغذت بها، بل هي عين أخرى، ولو كان تحوّل النجاسة لعين أخرى يطهرها لجاز أكل الجلالة(٤).

ونوقش: من وجهين:

---

(١) انظر: ابن المنجى، "الممتع شرح المقنع"، ١: ٢١٩.

(٢) الجلالة: هي التي تأكل العذرة. انظر: ابن قتيبة، "غريب الحديث"، ١: ٢٧٦؛ وابن الأثير، "النهاية"، ١: ٢٨٨.

(٣) رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم الحديث: ٣٧٨٥، ٤: ٩٦؛ والترمذي في "الجامع": أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم الحديث: ١٨٢٤، ٣: ٤١١؛ وابن ماجه في "السنن"، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث: ٣١٨٩، ٤: ٥٩٣؛ وأعلّه البخاري بالإرسال نقله عنه الترمذي في "العلل"، ص: ٣٠٤؛ وقوّاه ابن حجر بمجموع الروايات والطرق في "التلخيص الحبير"، ٤: ٣٨٤؛ وصححه الألباني في "الإرواء"، ٨: ١٤٩.

(٤) انظر: أحمد بن حسين ابن رسلان، "شرح سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ)، ١٥: ٣٩٢.

الوجه الأول: أن الجلالة يحل أكلها بحبسها حتى تأكل الطاهر(١)، وهذا تطهير بالاستحالة.

الوجه الثاني: أن الحديث دال على تحريم أكلها، ولا يدل على نجاسته، ولا تلازم بينهما(٢).

وأما المعقول: فهو أن نجاسة هذه الأعيان نجاسة عينية أصلية، وما كان هذا شأنه لا يعلّق الحكم بوصفه، فحكم النجاسة باقٍ على هذه العين لا يزول(٣).

ونوقش: بأن النجاسة ثبت حكمها على هذه العين لوجود اسمها وصفتها، فلما زال اسمها ووصفها بالاستحالة لم يبق ما يثبت حكم النجاسة(٤).

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته، ويخلط به ما يغيّر خصائصه جائز؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن المنظف زال عنه اسم النجاسة ووصفها، فلم يبق ما يثبت له حكم النجاسة.

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٣: ٣٢٩.

(٢) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "السيل الجرار"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم)، ص: ٣٥.

(٣) انظر: ابن المنجى، "الممتع شرح المقنع"، ١: ٢٠٩.

(٤) انظر: الشوكاني، "السيل الجرار"، ص: ٣٥.

المبحث الثاني: بيع المنظفات المصنوعة من لبن الأتان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه

اختلف الفقهاء -تخريجًا- في حكم بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه على قولين:

القول الأول: البيع صحيح، وهو تخريج قول الحنفية(١).

القول الثاني: البيع غير صحيح، وهو تخريج قول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)

الأدلة:

١-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

أما السنة: فحديث ابن عباس ﷺ، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت... فقال ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟** » فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**»(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دال على أن المحرّم من الميتة أكلها، ويحلّ الانتفاع بما

---

(١) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٥٢.

(٢) انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٥٧؛ الحطاب "مواهب الجليل"، ٤: ٢٥٨.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٢٣٤؛ والخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٩.

(٤) انظر: الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٦١؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات" ٢: ٢٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

عداه، وهكذا كل نجاسة يباح الانتفاع بها بغير الأكل، ومما يدخل في الانتفاع بيعها(١)، ويدخل في عموم ذلك لبن الأتان؛ إذ حرم شربه ويحلّ الانتفاع به بالبيع.

ويناقش: بأن البيع مخصوص من عموم هذا الحديث بقول النبي ﷺ: «إن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»(٢).

وأما المعقول: فهو أنه منتفع به فجاز بيعه، فمناط صحة البيع وفساده حل الانتفاع بالشيء وحرمته، فلما كان الانتفاع حلالا صار البيع صحيحًا(٣).

ويناقش: بأن مناط صحة البيع حلّ الانتفاع المطلق لا المقيد، فما يُنتفع به في حال مخصوصة لا يصح بيعه؛ إذ شرط صحة البيع إباحةُ منفعة العين مطلقًا.

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن أكل المال بالباطل، والنجس غير منتفع به أصلا؛ فكان أخذ العوض عليه من أكل أموال الناس بالباطل المناقض للتجارة المباحة(٤).

---

(١) انظر: علي بن علي الحنفي، "التنبيه على مشكلات الهداية"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣٧٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: ٣٤٨٨، ٣ ٤٨٨؛ وصححه النووي في "المجموع"، ٩: ٢٢٩؛ وابن القيم في "زاد المعاد"، ٥: ٦٦١؛ والألباني في "صحيح الجامع"، ٢: ٩٠٩.

(٣) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ١٠: ٩٦.

(٤) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٥٨.

وأما السنة: فحديث جابر ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»... الحديث(١).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دل على تحريم بيع هذه المذكورات؛ إذ كانت نجسة، ودلالة الحديث على النهي عن البيع لا خلاف فيها(٢).

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكوّن الرئيس له ولا يخلط به ما يغير خصائصه محرم؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أنّ فيه أخذًا بالقاعدة النبوية المتقدمة، وهي أن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

المطلب الثاني: بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته ويخلط به ما يغير خصائصه

اختلف الفقهاء -تخريجًا- في حكم بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه على قولي:

القول الأول: البيع صحيح، وهو تخريج قول الحنفية(٣) والمالكية(٤)

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٦: ٣٦١؛ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، "إكمال المعلم" (الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٥: ٢٥٤؛ وشرح النووي على مسلم، ١١: ٦.

(٣) انظر: محمد البابرتي، "العناية"، ١٠: ٥٣؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ١٠: ٥٢.

(٤) شرط صحة البيع عندهم الطهارة، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع طاهر في تخريج قولهم. انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٦: ٥٧؛ وخليل للخرشي، "شرح =

القول الثاني: البيع غير صحيح، وهو تخريج قول الشافعية(١) والحنابلة(٢)

الأدلة:

أ-أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بعموم أدلة صحة البيع؛ لأن هذا النوع من المنظفات طاهر منفعته مباحة عندهم -كما تقدم تفصيله- وأما صحة البيع فيُستدل له بعموم أدلة صحة البيع.

ب-أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة تحريم بيع النجس، وسبقت في أدلة القول الثاني من المسألة السابقة.

الترجيح:

أقرب القولين -والله أعلم- أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته ويخلط به ما يغير خصائصه صحيح؛ وذلك لما يلي:

١-قوّة أدلته، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢-أن هذا النوع من المنظفات طاهر -كما سبق ترجيحه- فبيعه صحيح.

=

مختصر"، ٥: ١٥.

(١) شرط صحة البيع عندهم الطهارة، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع نجس في تخريج قولهم. انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٤: ٢٣٤؛ والخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٣٣٩.

(٢) لا يصح بيع النجس عندهم، وتقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أن هذا النوع نجس في تخريج قولهم. انظر: الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٦١؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٦

الخاتمة

النتائج

توّصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١-أن الراجح أن لبن الأتان نجس.

٢-أن لبن الأتان يستعمل في صناعة المنظفات المعاصرة.

٣-أن للانتفاع بلبن الأتان صورتين؛ إحداهما أن يكون لبن الأتان المكون الرئيس له، والأخرى أن يكون لبن الأتان أحد مكوناته.

٤-أن الانتفاع بالمنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له محرم.

٥-أن الانتفاع بلبن الأتان الذي يكون لبن الأتان أحد مكوناته ويخلط به ما يغير خصائصه جائز.

٦-أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان المكون الرئيس له بيع غير صحيح.

٧-أن بيع المنظف الذي يكون لبن الأتان أحد مكوّناته بيع صحيح.

التوصيات

أوصي في ختام هذا البحث بعدد من التوصيات:

١-بحث حكم الانتفاع بلبن الأتان في الأدوية المعاصرة.

٢-العناية بأحكام المنتجات الكيميائية المركبة من أكثر من عنصر.

٣-توعية المسلمين بأهمية الاطلاع على العناصر المكوّنة للمركبات الكيميائية في الأطعمة والملابس والمنظفات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، "المصنف في الأحاديث والآثار"، (الطبعة الأولى، دار التاج، ١٤٠٩هـ).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، "ذخيرة الحفاظ"، (الطبعة الأولى، دار السلف، ١٤١٦هـ).

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٢٩هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (بدون طبعة، دار الفكر).

ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (من منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة ١٤١٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم"، (الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار"، (الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، "بداية المحتاج شرح

المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، "الشرح الكبير على المقنع"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١٨هـ).

ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المبدع في شرح المقنع"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، (الطبعة الأولى، دار المنهاج بجدة، ١٤٣٢هـ).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "الطب النبوي"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، "صحيح سنن أبي داود (الأم)"، (الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاد نوح بن نجاتي، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وبيان أثرها السيء على الأمة"، (الطبعة الأولى، مكتبة المعارف،

١٤١٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شروح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، "العناية شرح الهداية"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، "المنتقى شرح الموطأ"، (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمو رسول الله (وسننه وأيامه"، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية مصطفى الباز).

بن نجيم، عمر بن إبراهيم "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، (الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات، ١٤٣٢هـ).

التتائي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "جامع الترمذي = الجامع المختصر من

السنن عن رسول الله (من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، "علل الترمذي الكبير"، (الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).

التنوخي، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، "الممتع في شرح المقنع"، (الطبعة الثالثة، المكتبة الأسدية، ١٤٢٤هـ).

الجرجاني، أبو أحمد ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، ١٤١٨هـ).

الجزري، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

جماعة من العلماء، "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية"، (الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، ١٣١٠هـ).

الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير"، (الطبعة الرابعة، دار الصميعي، ١٤٢٢هـ).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى "الإقناع"، (بدون طبعة، دار المعرفة).

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري"، (الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، "معالم السنن"، (الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الحنفي، علي بن علي ابن أبي العز، "التنبيه على مشكلات الهداية"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث"، (الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، (بدون طبعة، دار الفكر).

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، "حياة الحيوان الكبرى"، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "غريب الحديث"، (الطبعة الأولى، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "المهذب في اختصار السنن الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرملي، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، "شرح سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (بدون طبعة، دار الهدية).

الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "أعلام الموقعين"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، (الطبعة الثانية، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، "شرح علل الترمذي"، (الطبعة الأولى، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (دار طيبة).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات"، (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –السعودية، ١٤٣٣هـ).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الطيبي، الحسين بن عبد الله، "الكاشف عن حقائق السنن"، (الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، (الطبعة الثالثة، دار الصباح، ١٤٢١هـ).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، "البناية شرح الهداية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد، "منتهى الإرادات"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون طبعة، المكتبة العلمية).

القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي "التجريد"، (الطبعة الثانية، دار السلام –القاهرة، ١٤٢٧هـ).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون طبعة، دار عالم الكتب).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، محمد بن رشد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الكرماني، محمود بن حمزة، "لباب التفاسير"، (أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، "المعلم بفوائد مسلم"، (الطبعة الثانية، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م).

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، (الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، "الحاوي الكبير"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح"، (الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية، ١٤٢٢هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير"، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي).

المَرْوَرُّوْذِيّ، الحسين بن محمد بن أحمد، "التعليقة"، (بدون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز).

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ("، (بدون طبعة، دار الجيل،).

المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "المسالك شرح موطأ مالك"، (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، "المغني شرح مختصر الخرقي"، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح، "الفروع"، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي الصغرى = المجتبى من السنن المسندة"، (الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، (بدون طبعة، المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (بدون طبعة، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (بدون طبعة، دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة"، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (بدون طبعة، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، (الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad, "al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Tāj, 1409H).

Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir ibn ‘Alī, "Dhakhīrat al-ḥuffāẓ" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Salaf, 1416h).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad, "al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Falāḥ, H).

Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, "Fatḥ al-qadīr" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr).

Ibn Taymīyah, "Majmū‘ al-Fatāwá" , Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, (min Manshūrāt Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, bi-dūn Ṭab‘ah 1416h).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad, "al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h).

Ibn Rajab, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī, "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmi‘ al-Kalim" , (al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah, Mu’assasat al-Risālah, 1417h).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār" , (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār al-Fikr, 1412h).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi‘ī, "bidāyat al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Minhāj bi-Jiddah, 1432h).

Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, "al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Hajar, 1415h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn, "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād" , (al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, Mu’assasat al-Risālah, 1415h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Jīl, 1418h).

Ibn Māzah al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz, "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419h).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh).

Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, al-'Irāqī, taḥrīr al-fatāwī 'alá «al-Tanbīh» wa «al-Minhāj» wa «al-Ḥāwī» al-musammá (al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth), (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Minhāj bi-Jiddah, 1432h).

al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad, "al-ṭibb al-Nabawī" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 2006m).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī, "Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd (al-umm)" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Mu'assasat Ghirās, 1423h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-ḥādd Nūḥ ibn Najātī, "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-bayān athrhā al-sayyi' 'alá al-ummah" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Ma'ārif, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, "asná al-maṭālib fī shurūḥ Rawḍ al-ṭālib" , (Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭab'ah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Rūmī, "al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr).

al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Andalusī, "al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa'" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maṭba'at al-Sa'ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, 1332h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm, "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min amw Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

al-Baghdādī, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb, "al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah" , (bi-dūn Ṭab'ah, al-Maktabah al-Tijārīyah Muṣṭafá al-Bāz).

Ibn Nujaym, 'Umar ibn Ibrāhīm "al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422H).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, "daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār 'Ālam al-Kutub, 1414h).

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, "al-sunan al-Kubrá" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1432h).

al-Tatā'ī, Abū Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm, "Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, 1435h-2014m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn Sūrat, "Jāmi' al-Tirmidhī = al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam min al-sunan wa-ma'rifat al-ṣaḥīḥ wālm'lwl wa-mā 'alayhi al-'amal" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996m).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh, "'Ilal al-Tirmidhī al-kabīr" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Nahḍah al-'Arabīyah, 1409H).

al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn 'Uthmān ibn As'ad Ibn almnjá, "al-mumti' fī sharḥ al-Muqni'" , (al-Ṭab'ah al-thālithah, al-Maktabah al-Asadīyah, 1424h).

al-Jurjānī, Abū Aḥmad Ibn 'Adī, "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1418h).

al-Jazarī, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar" , (bi-dūn Ṭab'ah, al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1399h).

Jamā'at min al-'ulamā', "al-Fatāwá al-'Ālamgīrīyah al-ma'rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah" , (al-Ṭab'ah al-thāniyah, Maṭba'at Būlāq, 1310h).

Aljwrqāny, al-Ḥusayn ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn ibn Ja'far, "al-abāṭīl wālmnākyr wālṣḥāḥ wālmshāhyr" , (al-Ṭab'ah al-rābi'ah, Dār al-Ṣumay'ī, 1422h).

al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad, "Gharīb al-ḥadīth" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405h).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá "al-Iqnā'" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Ma'rifah).

al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-'Abbādī alzzabīdī, "al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, 1322h).

Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Bustī, al-Khaṭṭābī, "Ma'ālim al-sunan" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1351h).

al-Ḥanafī, 'Alī ibn 'Alī Ibn Abī al-'Izz, "al-Tanbīh 'alá Mushkilāt al-Hidāyah" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Maktabat al-Rushd, 1424h).

al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Fikr).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, "A'lām al-ḥadīth" , (al-Ṭab'ah al-ūlá, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1409H).

Dāmād Afandī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, "Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur" , (al-Maṭba'ah al-'Āmirah, 1328h).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah, "al-sharḥ al-kabīr maʻa Ḥāshiyat al-Dasūqī" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr).

al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʻĪsá, "ḥayāt al-ḥayawān al-Kubrá" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

al-Dīnawarī, ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah, "Gharīb al-ḥadīth" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maṭbaʻat al-ʻĀnī, 1397h).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān, "al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-sunan al-kabīr" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-waṭan, 1422h).

Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh, "maṭālib ūlá al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, al-Maktab al-Islāmī, 1415h).

al-Ruʻaynī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb, "Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār al-Fikr, 1412h).

al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Raslān al-Maqdisī, "sharḥ Sunan Abī Dāwūd" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Falāḥ, 1437h).

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Dār al-Fikr, 1404h).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Hadīyah).

al-Zarʻī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Aʻlām al-muwaqqiʻīn" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h).

al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, "sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, "al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, min Manshūrāt Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h).

al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, "Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maṭbaʻat Būlāq, 1313h).

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath, "Sunan Abī Dāwūd" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm, 1418h).

Alsalāmy, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, "sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maktabat al-Manār, 1407h).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, "Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī" , (Dār Ṭaybah).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, "al-Muwāfaqāt" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn ʻAffān, 1417h).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadāʾiq al-azhār" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Ḥazm).

al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr, "Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ – al-Saʻūdīyah, 1433h).

al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad, "sharḥ mushkil al-Āthār" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1415h).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī, "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1407h).

al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh, "al-Kāshif ʻan ḥaqāʾiq al-sunan" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Maktabat Nizār al-Bāz, 1417h).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Maʻrifah, 1379h).

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥajar, "Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, Dār al-Ṣabāḥ, 1421h).

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, "albnāyh sharḥ al-Hidāyah" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Muntahá al-irādāt" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Muʾassasat al-Risālah, 1419H).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr" , (bi-dūn Ṭabʻah, al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

Alqaddūry, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Jaʻfar al-Baghdādī "al-Tajrīd" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Salām – al-Qāhirah, 1427h).

al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs, "Anwār al-burūq fī anwāʾ al-Furūq" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār ʻĀlam al-Kutub).

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʻUmar ibn Ibrāhīm, "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ibn Kathīr, 1417h).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Rushd ibn Aḥmad, "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʾil al-mustakhrajah" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h).

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, "Muʻjam Maqāyīs al-lughah" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr, 1399h).

al-Kirmānī, Maḥmūd ibn Ḥamzah, "Lubāb al-tafāsīr" , (arbaʻ Rasāʾil duktūrāh bi-Qism al-Qurʾān wa-ʻUlūmih bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn fī Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah bi-al-Riyāḍ).

al-Māzarī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar

altaamīmy, "al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim" , (al-Ṭab‘ah al-thāniyah, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1988m).

al-Mālikī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī, "al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Markaz Najībawayh, 1429H).

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Ḥāwī al-kabīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h).

Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, "Mukhtār al-ṣiḥāḥ" , (al-Ṭab‘ah al-khāmisah, al-Maktabah al-Miṣrīyah, 1422h).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Hajar, 1415h).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, "al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Maktabat al-Rushd, 1421h).

al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī, "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Almarwarrūdhī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Ta‘līqah" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz).

Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, "Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Jīl,).

al-Ma‘āfirī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī, "al-masālik sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1428h).

al-Maqdisī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī, "al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h).

al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ, "al-furū‘" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Mu’assasat al-Risālah, 1424h).

Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h).

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī, "Sunan al-nisā’ī al-ṣughrá = al-Mujtabá min al-sunan al-musnadah" , (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406h).

al-Nasafī, Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn Muḥammad, "ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah" , (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, 1313h).

al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim, "al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī" , (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr, 1415h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab" , (bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj" , (al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1392h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn" , (al-Ṭabʻah al-thālithah, al-Maktab al-Islāmī, 1412h).

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī, "Tahdhīb al-lughah" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj" , (bi-dūn Ṭabʻah, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Miṣr, 1357h).

al-Yaḥṣubī, ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn, "Ikmāl al-Muʻallim bi-fawāʾid Muslim" , (al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Wafāʾ, 1419H).

Acta facultatis medicae Naissensis 2017.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

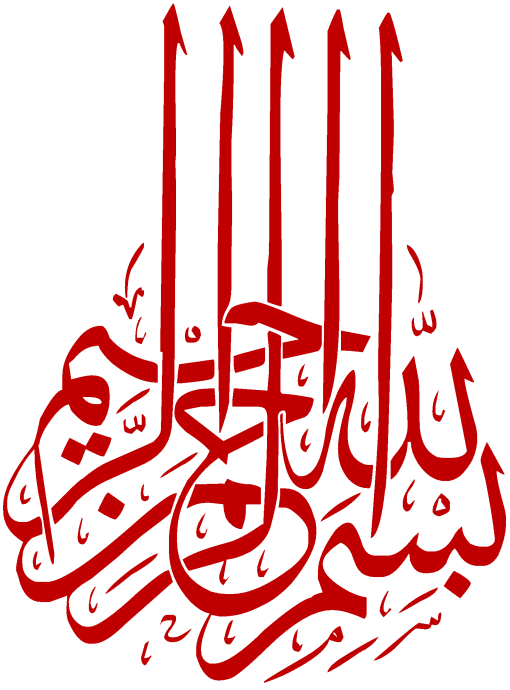
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

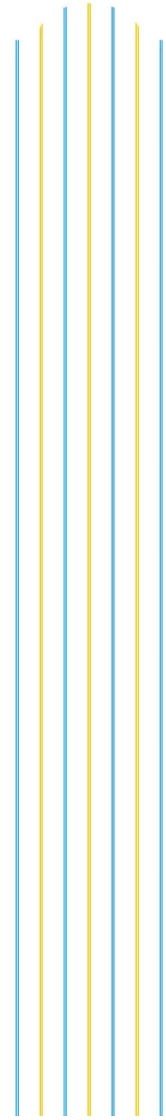

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025